

الحجة على أهل المدينة

قبل رمي الجمار وبعدها سواء قالوا نعم وحرمتهن عندك ايضا قبل رمي الجمار وبعدها سواء وقبل الوقوف بعرفة قلت نعم ولم يمنعني من افساد حرمة النساء لأنه حل منهن شيء ولكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج عرفة فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف وليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت .
وقول آخر قلتموه اعجب من هذا من وقع بأهله بعد رمي الجمرة فعليه عمرة وهدى وليس عليه حج قابل فما اختلف الى العمرة وهو